زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1288) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12174) |

المفاتيح:

ربط زكوي - المخصص المستخدم لمكافأة نهاية الخدمة - الأرباح المعدلة - الخسائر المتراكمة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، ويتمثل اعتراضها في بندين، البند الأول: المخصص المستخدم لمكافأة نهاية الخدمة: تعترض المدعية على عدم حسم المخصص المستخدم في الربط الزكوي للعام ٢٠١٧م، ذلك أنّ المدعى عليها قد أضافت المخصص المكون فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة إلى الأرباح المعدلة، ولم تحسم المبالغ المسددة لمكافأة نهاية الخدمة من الربح المعدل. البند الثاني: الخسائر المتراكمة: تعترض المدعية على إضافة الخسائر المتراكمة للوعاء الزكوي – أجابت الهيئة بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، وعليه يضحي القرار محل التظلم محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه – ثبت للدائرة أنه قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، وفي البند الأول: أن المدعى عليها قامت بحسم المستخدم من المخصصات خلال العام من رصيد المخصصات أول العام، وفي البند الثاني: أنّ المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله في الربوط وفق ما يتطلبه النظام الزكوي – مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٩)، (٤/ثانيا/٩)) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلاً للمدعية ... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين، البند الأول: المخصص المستخدم لمكافأة نهاية الخدمة تعترض المدعية على عدم حسم المخصص المستخدم في الربط الزكوي للعام ٢٠١٧م، ذلك أنّ المدعى عليها قد أضافت المخصص المكون فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة إلى الأرباح المعدلة، ولم تحسم المبالغ المسددة لمكافأة نهاية الخدمة من الربح المعدل. البند الثاني: الخسائر المتراكمة حيث تعترض المدعية على إضافة الخسائر المتراكمة للوعاء الزكوي وتطالب بحسمها وفقًا لما تم الموافقة عليه من قبل الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن الفقرة رقم:(٢) من المادة رقم: (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ نصت على أن: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...» وحيث إن قرار الهيئة بالرد على اعتراض المكلف صدر بتاريخ: ٢٠١٩/٠٤/٢٤م، بينما تظلمت المدعية أمام لجنة الفصل في تاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار محل التظلم محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

وفي يوم الاحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً

لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، المتمثل في بندين بيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: المخصص المستخدم لمكافأة نهاية الخدمة حيث تعترض المدعية على عدم حسم المخصص المستخدم في الربط الزكوي للعام ٢٠١٧م، ذلك أنّ المدعى عليها قد أضافت المخصص المكون فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة إلى الأرباح المعدلة، ولم تحسم المبالغ المسددة لمكافأة نهاية الخدمة من الربح المعدل. وحيث نصت الفقرة رقم: (٩) من البند (أولاً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام.» بناءً على ما تقدم، يتضح أن المعالجة الزكوية للمستخدم من المخصصات تتمثل في حسمه من رصيد المخصصات أول العام، وبالاطلاع على خطاب رفض الاعتراض الصادر عن المدعى عليها يتبين أن المدعى عليها قامت بحسم المستخدم من المخصصات خلال العام من رصيد المخصصات أول العام، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المخصص المستخدم لمكافأة نهاية الخدمة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الخسائر المتراكمة حيث تعترض المدعية على إضافة الخسائر المتراكمة للوعاء الزكوي وتطالب بحسمها. وحيث نص البند (ثانياً/٩) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١هـ أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها.» وبناءً على ما سبق، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا للازدواج الزكوي، بالرغم من عدم تقديم المدعى عليها لمذكرة ردها الجوابية من الناحية الموضوعية، إلَّا أنّ المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله في الربوط وفق ما يتطلبه النظام الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المتراكمة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم: ..)، على بند المخصص المستخدم لمكافأة نهاية الخدمة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند الخسائر المتراكمة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.